

H/A/45/1

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 7 أبريل 2025

الاتحاد الخاص للإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (اتحاد لاهاي)

الجمعية

الدورة الخامسة والأربعون (الدورة العادية الخامسة والعشرون)
جنيف، من 8 إلى 17 يوليو 2025

المشاركة في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS)

وثيقة من إعداد الأمانة

معلومات أساسية

1. في دورته الثالثة عشرة المعقودة في الفترة من 21 إلى 23 أكتوبر 2024، نظر الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل")، بالاستناد إلى الوثيقة H/LD/WG/13/2، بشكل إيجابي في تقديم توصية تتعلق بخدمة الويبو للنفاذ الرقمي (المشار إليها فيما يلي باسم "خدمة النفاذ الرقمي") لاعتمادها من قبل جمعية اتحاد لاهاي (المشار إليها فيما يلي باسم "الجمعية")¹.

2. عملاً بالمادة 6(1) من وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "وثيقة جنيف")، يجوز أن يحتوي الطلب الدولي على إقرار يطالب فيه، بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية باريس")، بأولوية طلب سابق واحد أو أكثر مودع في أحد البلدان الأطراف في تلك الاتفاقية أو أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية أو بالنسبة إلى ذلك البلد أو العضو ("المطالبة بالأولوية"). وتشترط القاعدة 7(5)(ج) من اللائحة التنظيمية لوثيقة جنيف على المودعين الراغبين في الاستفادة من هذه الأولوية فقط أن يدرجوا في الطلب الدولي إقراراً بالمطالبة بأولوية، إلى جانب البيانات اللازمة لتحديد الإيداع السابق. ولا ينظم الإطار القانوني لاتفاق لاهاي مسألة تقديم نسخة من الإيداع السابق ("وثيقة الأولوية") إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة².

¹ انظر (ي) الفقرة 9"1" من الوثيقة H/LD/WG/13/6.

² إلا أن هذا لا يمنع المكتب من أن يطلب من المالك، في حالة معينة، تقديم وثيقة أولوية إليه، مثلاً في حال رأى المكتب في سياق الرفض أن وثيقة الأولوية ضرورية لتحديد الجودة، بسبب كشف خلال فترة الأولوية (انظر (ي) الوثيقة H/D/C/6، الملاحظة R7.12).

3. ورغم ذلك، أبلغ عدد متزايد من الأطراف المتعاقدة المكتب الدولي أنهم يطلبون تقديم وثيقة الأولوية مباشرة لهم في حال احتوى الطلب الدولي الذي تم تعيينهم فيه على مطالبة بالأولوية³.
4. وفي هذا السياق، من المهم التذكير بأن الإيداع والإدارة المركزيين للتسجيل الدولي هما من المبادئ الأساسية لنظام لاهاي، وميزتان هامتان للمستخدمين. ولذلك، يبدو أن تقديم الوثائق الإضافية مباشرة للمكاتب يتعارض مع روح نظام لاهاي ويشكل عبئاً وتكاليفاً إضافية على مستخدميه⁴.
5. ولمعالجة النقاط المذكورة أعلاه، شجّع الفريق العامل مكاتب الأطراف المتعاقدة على المشاركة في خدمة النفاذ الرقمي فيما يتعلق بوثائق الأولوية لطلبات التصاميم، ووافق على إضفاء طابع رسمي على ذلك عن طريق توصية من جمعية اتحاد لاهاي⁵. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على المكاتب التي تطلب بشكل منهجي وثيقة الأولوية إن كان التسجيل الدولي يتضمن مطالبة بالأولوية، أن تنظر جدياً في المشاركة في خدمة النفاذ الرقمي بوصفها "مكتب نفاذ"⁶.
6. خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS) هي خدمة إلكترونية تسمح بتبادل وثائق الأولوية بأمان بين مكاتب الملكية الفكرية المشاركة. ومن المعروف أن الخدمة هي الأداة الأكثر كفاءة لتبادل وثائق الأولوية بين المكاتب، ويمكن أن تخفف العبء على المكاتب والمستخدمين في تقديم الوثائق وتبادلها. ويمكن للمكاتب تنفيذ خدمة النفاذ الرقمي بسهولة نسبية بالاستفادة من "بوابة المكاتب لخدمة النفاذ الرقمي" التي تمكنها من تحميل الوثائق وتنزيلها عبر واجهة إلكترونية دون الحاجة إلى أي تعديلات على نظم تكنولوجيا المعلومات الداخلية للمكاتب. ويمكن للمكاتب أن تنضم إلى خدمة النفاذ الرقمي عن طريق إرسال إخطار إلى المكتب الدولي، ووضع الإجراءات التشغيلية اللازمة للسماح لمودعي الطلبات بالاستفادة من الخدمة. وحتى وقت نشر هذه الوثيقة، لم يكن هناك سوى 20 مكتباً مشاركاً في خدمة النفاذ الرقمي بشأن وثائق الأولوية لطلبات التصاميم، من أصل 82 مكتباً من الأطراف المتعاقدة في لاهاي⁷.

الاقتراح

7. يقترح نص التوصية التالية لاعتمادها من قبل جمعية اتحاد لاهاي:
- "تشجّع مكاتب الأطراف المتعاقدة على المشاركة في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (WIPO DAS) فيما يتعلق بوثائق الأولوية لطلبات التصاميم."
8. ويقترح اعتماد هذه التوصية بأثر فوري. وفي حال اعتمدت جمعية اتحاد لاهاي هذه التوصية، فسيذکر بها عن طريق حاشية تحريرية مقترنة بنص البند 408(أ) من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي⁸. وعلاوة على ذلك، سيشير المكتب الدولي إلى تلك التوصية في مناقشات ما قبل الانضمام وما بعد الانضمام مع مكاتب الأطراف المتعاقدة التي لم تشارك بعد في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي.
9. إن جمعية اتحاد لاهاي مدعوة إلى اعتماد التوصية الواردة في الفقرة 7 أعلاه، بأثر فوري.

[نهاية الوثيقة]

3 تم إجراء استبيان بشأن هذا الموضوع في عام 2024. ويرد ملخص لنتائج هذا الاستبيان في الوثيقة [H/LD/WG/13/2](https://www.wipo.int/das/en/participating_offices/index.html).

4 لمزيد من المعلومات، انظر (ي) الوثيقة [H/LD/WG/13/2](https://www.wipo.int/das/en/participating_offices/index.html).

5 انظر (ي) الحاشية رقم 1. علاوة على ذلك، طلب الفريق العامل أيضاً إلى المكتب الدولي أن يتشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية بهدف تحديد الحلول البديلة الممكنة لتبادل وثائق الأولوية (انظر (ي) الوثيقة [H/LD/WG/13/6](https://www.wipo.int/das/en/participating_offices/index.html)، الفقرة 9"3").

6 انظر الفقرة 33 من الوثيقة [LD/WG/13/2](https://www.wipo.int/das/en/participating_offices/index.html).

7 ولمزيد من المعلومات، انظر (ي) قائمة المكاتب المشاركة في الخدمة على الرابط:

https://www.wipo.int/das/en/participating_offices/index.html.

8 البند 408(أ) من التعليمات الإدارية: "في حال تقدّم مُودع الطلب بإعلان بناء على القاعدة 7(5)(ج) مطالباً بأولوية إيداع سابق في الطلب الدولي، جاز أن تُشجّع تلك المطالبة بشفرة تسمح باسترجاع ذلك الإيداع في إحدى المكتبات الرقمية الخاصة بخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية".